

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر العلوي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي  
المرور (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من  
الكم ٤٧٢,٦٠٠ إلى الكم ٤٧٣,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه العلمين (قطاع العلمين / فوكة)  
(بأثر المباشر)

رقم العقد: ١٣٤٠ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الخميس الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.


ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "مكتب السلام للمقاولات والتوريدات العمومية "

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد مدین جابر محمد

- بصفته / مدير الشركة .



مامورية ضرائب /بني سويف ثان .


سجل تجاري رقم / ١٤٤٠١

ومقرها / العلامة شرق النيل بنى سويف الجديد .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

احمد مدین جابر


احمد مدین جابر



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١١٠ الرقى البريدى ١١٧٦٥ - ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - الخط الساخن ١٩٩٨٧

info@garb.gov.eg garb.gov-eg البريد الإلكتروني





### المقدمة

بيان رقم موافقة السيد الفريق / وزير التخطيط بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ بتنفيذ اعمال الضرر الزامي والاتصال  
**المسافة المتردة على الخط الكهربائي المصري (العين المسندة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)**  
**المسافة من الكيلومتر ٤٧٢,٦٠٠ إلى الكيلومتر ٤٧٣,٦٠٠ بطول ١ كم اتجاه العلمين**  
**(قطاع العلمين / فوكة) طريق الاتصال المباشر مع مكتب السلام للمقاولات والتوريدات بكمية تدريجية ٥٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول  
بموافقة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي التهمت  
أجزاء منها التي تخدم تلك الأعمال بمبلغ قدره ٥٠٠,٧٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف  
جنيه لا غير) شاملة الضريبة . وبعتر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتمارض  
مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-**

### المادة الأولى

يعتبر التمهيد الناجع وكلاسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من  
الطرف الثاني وكافة المكالمات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد  
ومنتصر الأحكام .


### المادة الثانية

يترتب على الطرف الثاني **تنفيذ اعمال الضرر الزامي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع**  
**(العين المسندة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)** لتنفذ المسافة من الكيلومتر ٤٧٢,٦٠٠ إلى الكيلومتر ٤٧٣,٦٠٠  
**طهراً ١ كم اتجاه العلمين (قطاع العلمين / فوكة)** (بأمر المباشر) طبقاً للمواصفات  
والكتيبات والأسعار المعينة بالجداول المرفقة والتي بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها  
مبلغ ٥٠٠,٧٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيه لا غير) شاملة كافة  
الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

### المادة الثالثة

يترتب على الطرف الثاني **مكتب السلام للمقاولات والتوريدات العمومية** بتنفيذ الأعمال المسندة إليه  
طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد  
تمت الشركية بالمعاهدة لتوقيع الأعمال محل التعاقد العابنة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

أحمد مدحت حابر



#### البند الرابع

**قسم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي رقم 594gulf230310002 بمبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك مصر فرعبني مصري الجديدة بتاريخ ١ / ٣١ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١ / ٣٠ / ٢٠٤٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بنتهي التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (٤٠) من قانون تنظيم**  
**٢٠١٨**

#### البند الخامس

**يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨**

#### البند السادس

**إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨**


#### البند السابع

**يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .**

#### البند الثامن

**إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.**

أحمد مدير حمار



#### **المبدأ التاسع**

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### **المبدأ العاشر**

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

#### **المبدأ العاشر عشر**

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


#### **المبدأ الثاني عشر**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الازمة

#### **المبدأ الثالث عشر**

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

١ كمـد مدـرسـ بـجاـر



### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته ونوع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة .

### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ( ٢٥ % ) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ م .

أحمد موسى جابر

سلام

مكتب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للطرق والجسور  
عن رقم: ٢٤٠١٢٦٧٦٢٠٢٠٢٢٨٩٢٠٨٣ - ت ١١٧١٥ البريدى - ١٠١١ - ص. ب القاهرة - مصر



### الملحق السادس والعشرون

ولتلزم الطرف الثاني بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمسنة واحدة لموسم الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الاقتصادي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا فقر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### الملحق السابع والعشرون

تحتضن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### الملحق الثامن والعشرون

يفر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أي تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بهبند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### الملحق التاسع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البضود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### الملحق العاشر والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

#### الطرف الثاني

مكتب السلام للمقاولات والتوريدات العمومية

التوقيع (أحمد مدين جابر)

السيد / احمد مدين جابر  
مدير الشركة

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

سلام

مكتب رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
عن رقم : ٣٣١٣١٣٢٢٢٣  
٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ت ١١٧٦٥ - ب ١٠١١ - رقم البريد ١٩٤٨٧

